

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الصغيرة المغذية والمكملة

بالعاشر من رمضان - محافظة الشرقية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الصغيرة المغذية والمكملة بالعاشر من رمضان - محافظة الشرقية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥ الموافقة على الآتي :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلي ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافي الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠ ج (فقط ألفاً جنيه لا غير) للعضو الواحد في السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلي ، لتصبح :

وينحى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهًا (فقط ستون جنيهًا لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور لجان المجلس ٣٠ جنيهًا (فقط ثلاثون جنيهًا لا غير) ، على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثة جلسات في السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلي ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى في توزيعها مدى مساهمتهم في تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه في السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج